الحمد لله رب العالمين

فرع منقول من كتاب الروضة من

باب الوكالة لو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت
وكيلي ففي صحة الوكالة في الحال وجهان اصحهما الصحة
فاذا قلنا بالصحة او كان قوله متى عزلتك فانت مفصولا
عن الوكالة فعزله نظر ان لم يعلم به الوكيل واعتبرنا علمه في نفوذ
العزل فهو على وكالته وان لم نعتبره او كان عالما به ففي عوده وكيلا
بعد العزل وجهان بناء على تعليق الوكالة لانه علق الوكالة ثانيا
على العزل اصحهما المنع فان قلنا يعود نظر في اللفظ الموصول
بالعزل فان كان قال اذا عزلتك او مهما او متى لم يقتض ذلك
عود الوكالة الا مرة واحدة وان قال كلما عزلتك اقتضى العود مرة
بعد مرة ابدا لان كلما للتكرار فان اراد ان لا يعود وكيلا فطريقه
ان يوكل غيره في عزله فينعزل لان المعلق عليه عزل نفسه فان كان قد قال
كلما عزلتك او عزلك احد عني فطريقه ان يقول كلما عدت وكيلي فانت
معزول فاذا عزله ينعزل لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل
بالاصل وهو الحجر في حق الغير والخلاف في قبول الوكالة التعليق جار
في ان العزل هل يقبله ولكن بالترتيب والعزل اولى بقبوله لانه لا يشترط
فيه القبول قطعا وتصحيح ايراد الوكالة والعزل جميعا مبني على قبولهما
التعليق قال الامام واذا نفذنا العزل وقلنا بعود الوكالة فلا شك
ان العزل ينفذ في وقت وان لطف ثم يترتب عليه الوكالة فلو صادف
تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف ففي نفوذ تصرفه وجهان
تم الفرع بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

مسئلة رجل طلق زوجته ثلاثا ووقع عليه الطلاق الثلاث ولم يعرض
ردها الى نكاحه من غير محلل بعد ان فرق بينهما حاكم وسال عن ذلك
من يدعي العلم فردها اليه من غير محلل اعتمادا على انه كان [illegible]

---

[illegible] في مذهب [illegible] ان نكاح السفيه باطل [illegible] شبهة
[illegible] احسنه له الهوى من الكمال في العلم واستفتيا فامن قوله لا ادري ولعله
[illegible] مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون ١٤
كفى بقوله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا [illegible]
وبيان ذلك ان الناس قاطبة من جميع المذاهب مجمعون على [illegible] وقوع الطلاق في هذه المسئلة
[illegible] ويسمع دعواه عليها الزوجية ودعواها عليه النفقة وحقوق الزوجية من غير
استفصال ولا سؤال عن حال عقله هل كان مصلحا لعقله ام لا مع علمهم بغلبة الفسق على الناس
[illegible] رضي الله عنه نص على وقوع الطلاق الثلاث من الزوج مطلقا في مواضع كثيرة من غير
[illegible] هذه الدقيقة التي نبه لها هولاي مع علمه رضي الله عنه بغلبة الفسق واعتقاده انه هو
[illegible] وهذا نص في الشهادات على انه لا تقبل الا شهادة من علمت عدالته فعلم ان معنى
[illegible] السفيه من ثبت الحجر عليه عند القاضي واستمر وتيقنا انه نكح في تلك الحال مع تمكنه
الحاكم واما غالب الناس ومن بلغ متصرفا في امواله فلا حجر عليه ولا يكون حكمه حكم السفيه
ما حكاه السبكي عن شيخه المذكور وليس في كتب المذهب ما يخالفه وهذا لفظ المنهاج في باب
لا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا نكاح وفي كتاب النكاح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح
[illegible] المحجور عليه [illegible] ان كان سفيها فحكمه يخالف حكم المحجور عليه [illegible]
[illegible] ثلاثا ثم ادعى بانا في ذلك لا يقبل قوله ولا تسمع بينته وهذه نصوصهم فمنها ما قاله
في كتاب النكاح فرع لو طلق ثلاثا ثم توافقا على فساد النكاح باي سبب
وعلى فسق الشاهدين او غيره قال الخوارزمي في الكافي لا يجوز ان يوقعا نكاحا جديدا
[illegible] التهمة ولانه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما ومنها ما في الروضة عن فتاوي
[illegible] لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا الطلاق [illegible] يقبل قوله ولو اقام بينة
ويقرب منه ما في فتاوي القاضي حسين انه لو طلق امراته ثلاثا ثم ادعى الزوج انه
[illegible] بالف وخمسمائة ولم يزوجها الوكيل الا بالف والعقد [illegible]
[illegible] المراة لم يقبل قوله ولو اقام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق والطلاق يقع
[illegible] في الصداق قال ابن العماد ولا يختص ذلك بهذه الصورة بل [illegible]
[illegible] قبل الطلاق وقد كتب شيخ الامام ابو الفتح [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 